ضوابط التشبه المنهي عنه في الشريعة الإسلامية

سامية بنت عبدالله بخاري *

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.
وبعد: فقد حرص الإسلام على تميز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم والشعوب؛ بما يحفظ للمجتمع المسلم مقومات بقائه، ويحفظ له هويته فلا يقلد الأمم الأخرى، ولا يتشبه بها فيما هو من خصائصهم. وهذا البحث الذي هو بعنوان (ضوابط التشبه المنهي عنه في الشريعة الإسلامية) اشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة.
المبحث الأول: حرص الإسلام على تميز المسلمين، وحرص الدول على تميز شعوبهم. وتم تقسيمه على مطلبين.
المبحث الثاني: ضوابط التشبه المنهي عنه، واشتمل على تمهيد ومطلبين. التمهيد تعريف التشبه، وحكمة النهي عنه. المطلب الأول: ضوابط النهي عن التشبه بالكفار. المطلب الثاني: ضوابط النهي عن تشبه الرجال بالنساء، والعكس. ثم الخاتمة واحتوت على نتائج البحث وتوصياته.
هدف البحث: دراسة تأصيلية لضوابط التشبه المنهي عنه، مع ذكر أمثلة لذلك دون استقصاء للفروع.
نتائج البحث:
تميز المجتمع المسلم أمر مقصود للشارع؛ لأنه يحفظ للمجتمع مقومات بقائه.
حرص كثير من الدول على المحافظة على هوية شعوبهم.
التشبه المنهي عنه بالكفار هو (تكلف المسلم محاكاة الكفار في كل أو بعض ما هو من خصائصهم لغير معارض راجح شرعا)
تشبه المرأة بالرجل المنهي عنه هو (تكلف المرأة محاكاة الرجل في كل أو بعض ما هو من خصائصه لغير معارض راجح شرعا) والعكس صحيح .
صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وجمعه بين الثبات في المبادئ والأصول، والمرونة في الأساليب والمتغيرات.

الكلمات الدالة: التشبه، الضوابط، التميز، الثبات والمرونة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل سبحانه وتعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) [آل عمران، 110]. والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه.

وبعد: فلقد حرص الإسلام على تميز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم والشعوب لا حقداً ولا كراهة للآخرين؛ بل لبناء شخصية مستقلة لهذه الأمة ليس فيها تقليد، ولا تشبه بغيرها مما قد يوحي بضعفها أو انبهارها بما عند الغير، قال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهجا) [المائدة، 48] فالأمة التي تريد الحفاظ على وجودها تتمسك بعقيدتها ومنهجها وهويتها.

* قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة. تاريخ استلام البحث 2015/11/19، وتاريخ قبوله 2016/3/24.

ومن هنا كان النهي عن التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم، وهذا النهي إنما هو نهي عن الهزيمة النفسية أمام الآخرين.

مشكلة البحث

في ظل المتغيرات التي تشهدها دول العالم بصورة عامة، والعالم الإسلامي بصورة خاصة نشأت مجموعات من الشباب المسلم تأثر بهذه المتغيرات تأثيرات متفاوتة ومتباينة بين إفراط أو تفريط، فهناك من خضع لكل تغيير خطأ كان أو صوابا، ونادى بالتشبه بالغرب في كل جوانب الحياة، وهناك من أنكر كل تشبه وإن كان مباحا؛ مما دعاني إلى الكتابة في موضوع ضوابط التشبه المنهي عنه في الشريعة الإسلامية، لبيان وسطية هذه الأمة في منهجها، وتميزها عن غيرها حيث جمعت بين الثبات في الأصول والمبادئ والقيم، وبين المرونة في الوسائل والمتغيرات.

© 2017 عمادة البحث العلمي وضمان الجودة/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وسيجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

- هل انفرد المسلمون في الحرص على التميز عن الآخرين؟
- ما المراد بالتشبه المنهي عنه؟
- هل كل تشبه بالكفار منهي عنه؟ أم هناك ضوابط لذلك، وما هي؟
- ما هي ضوابط النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال؟

أهمية الموضوع:

يعد هذا الموضوع من أخطر وأهم المواضيع في عصر اتسعت فيه سبل التواصل بين المجتمعات. وتتضح أهمية الموضوع في التالي:

- بيان أن تميز الأمم والشعوب هي من أهم مقومات البقاء والاستمرار، ولم ينفرد المسلمون في الحرص على الحفاظ على هويتهم، بل قد حرصت كثير من الدول على تميز شعوبهم، والحفاظ على هويتهم.
- تسليط الضوء على ما تميز به الإسلام من الجمع بين الثبات الذي يمنحه الاستقرار، فلا تغيير في المبادئ والأصول، وبين المرونة التي يواجه بها المتغيرات.
- بيان ضوابط التشبه المنهي عنه في الشريعة الإسلامية.

هدف البحث:

البحث دراسة تأصيلية لضوابط التشبه المنهي عنه، مع ذكر أمثلة لذلك دون استقصاء للفروع.

حدود البحث:

ليس المقصود بالبحث بيان ضوابط كل تشبه ورد نهي عنه في الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال لن يتناول البحث ضوابط النهي عن التشبه بالحيوانات ولا التشبه بالمبتدعة ونحو ذلك، بل سيتم التركيز على ضوابط النهي عن التشبه بالكفار؛ وضوابط النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال.

وسيتم ذكر أهم الأمثلة دون استقصاء لجميعها؛ لأن المقصود بالبحث التأصيل للموضوع ببيان الضوابط دون استقصاء للفروع.

الدراسات السابقة:

سبق هذا البحث دراستان لهما علاقة بموضوع التشبه المنهي عنه وفيما يلي بيانهما:

1) مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين للباحث بارقعان، أشرف عبد الحميد (والدراسة عبارة عن رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرى /كلية الدعوة وأصول الدين/ قسم العقيدة)، وقد ذكر الباحث في مقدمته أنه لما كان البحث مقدما لقسم العقيدة الإسلامية فقد اختصت رسالته بجانب التشبه في العقيدة وأصول الدين وما له صلة بذلك. [بارقعان/6]. ويظهر مما سبق أن الفرق بين هذا البحث والدراسة المذكورة: أن هذا البحث تناول الموضوع من الجانب الفقهي، بينما الدراسة السابقة تناولت البحث من الجانب العقدي. والبحثان وإن اشتركا في مبحث تعريف التشبه المنهي عنه إلا أن التعريف المختار في هذا البحث لم يرد في الدراسة السابقة.

2) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي للباحث اللويحق، جميل بن حبيب (والدراسة عبارة عن رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرى /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ قسم الفقه)، وقد ذكر الباحث تعريف التشبه، ثم تناول مسائل فقهية في أبواب الفقه المختلفة وبين حكم التشبه المنهي عنه (سواء كان تشبه بالكفار أو تشبه بالحيوانات). والأبواب التي ذكر فيها الفروع الفقهية هي: الطهارة، الأذان، الصلاة، أماكن العبادة، الأعياد، الجنائز، الصيام، الحج، اللباس، الآداب. ويظهر مما سبق أن الفرق بين هذا البحث والدراسة المذكورة: أن الدراسة المذكورة تناولت فروعا فقهية وبينت حكم التشبه المنهي عنه فيها، بينما يتسم هذا البحث بكونه دراسة تأصيلية تبين ضوابط التشبه المنهي عنه (سواء كان تشبه بالكفار، أو تشبه الرجال بالنساء، أو العكس).

مخطط البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة بيانها في التالي:

المقدمة

احتوت على تقرير الموضوع وأهميته وحدوده، ومخطط البحث ومنهجه.

المبحث الأول: حرص الإسلام على تميز المسلمين، وحرص الدول على تميز شعوبهم، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حرص الإسلام على تميز الأمة الإسلامية.

المطلب الثاني: حرص الدول على تميز شعوبهم.

المبحث الثاني: ضوابط التشبه المنهي عنه، واشتمل على تمهيد ومطلبين.

التمهيد: تعريف التشبه، وحكمة النهي عنه.

المطلب الأول: ضوابط النهي عن التشبه بالكفار.

المطلب الثاني: ضوابط النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال.

الخاتمة

واحتوت على نتائج البحث وتوصياته.

ويليها قائمة المراجع.

منهج البحث:

- الرجوع إلى المصادر الأصيلة في كل مبحث، مع الرجوع للمصادر الحديثة وذلك لحاجة الموضوع إلى ربط بالمستجدات في العصر الحديث.
- التركيز على تأصيل الموضوع وربطه بأهم الأمثلة من الواقع دون استقصاء للأمثلة لأن منها ما يتغير بتغير الزمان.
- عزو الآيات وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث من المصادر الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما.
- ذكر الحكم على الحديث (من حيث الصحة والضعف) من مظانه المعتبرة وذلك إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.
- بيان معاني المفردات الغريبة، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.
- ما تم نقله حرفياً وضعته بين علامتي تنصيص، وفي التوثيق كتبت اسم المرجع مباشرة دون كلمة انظر.
- وثقت بذكر لقب المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة. وقمت بكتابة قائمة التوثيق في آخر البحث قبل المراجع.
- مصادر المعلومات الإلكترونية وثقت النقل منها بذكر اسم الكاتب أو الجهة، (السنة) إن وجدت ثم عنوان المقالة ثم اسم الموقع الإلكتروني، يليه تاريخ الدخول.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه، وأن يجعله علماً نافعاً ينفع به المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: حرص الإسلام على تميز المسلمين، وحرص الدول على تميز شعوبهم.

المطلب الأول: حرص الإسلام على تميز الأمة الإسلامية

حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تميز المسلمين عن الكفار، وأمرهم بمخالفتهم في أمور كثيرة، ومما يدل على أن تميز المجتمع المسلم أمر مقصود للشارع فرضُه سبحانه وتعالى على المسلم أن يدعوه في كل يوم وليلة سبعة عشر مرة (على الأقل) بأن يهديه الصراط المستقيم المخالف لمنهج الآخرين[1]، قال تعالى: (أهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [الفاتحة، 6-7].

وقد عرف اليهود ذلك، وشعروا بأنه صلى الله عليه وسلم يتحرى مخالفتهم[2] حتى قالوا: "ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه"[3].

وهذا التميز هو الذي يحفظ للمجتمع الإسلامي مقومات بقائه ويحفظ له هويته، وخصوصيته فلا يذوب في هويات الأمم الأخرى[4].

والمقصود بالهوية[5]: الخصوصية والتميز عن الغير[6].

ويمكن القول بأن الهوية هي البصمة الممثلة للقدر الثابت والجوهري من السمات العامة التي تميز شخصاً ما عن غيره أو مجتمعاً عن غيره من المجتمعات. فهي النواة وهي الجوهر[7].

وإن من مزايا التشريع الإسلامي الجمع بين الثبات والمرونة: الثبات في الأصول والعقيدة والمبادئ والقيم والأخلاق، والمرونة في الوسائل والمتغيرات. فهو بثباته يستعصي على الذوبان، والخضوع لكل تغيير خطأً كان أو صواباً، وبمرونته يستطيع التكييف، ومواجهة التطور، وملائمة الأوضاع المتغيرة والجديدة[8].

وإن حادثة تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام تعد من أظهر الأدلة على أهمية التميز والاختصاص قال تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) [البقرة، 144].

وجه الدلالة: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم – عليه السلام – ولمخالفة اليهود، ولكنه من كمال أدبه صلى الله عليه وسلم انتظر ولم يسأل[9].

وإن تميز المكان الذي يتجه إليه المسلم في الصلاة يشعره بتميز التصور، وتميز الاعتقاد، وتميز الهدف، وتميز الكيان.

وكما حرص الإسلام على تميز العقيدة والعبادة فقد حرص على تميز الشخصية الاجتماعية، قال تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) [البقرة، 221].

وجه الدلالة: أن تحريم النكاح بين المسلمين والمشركين لكي يكتمل التمايز والاستقلال بين الجماعة المسلمة وبين

المشركين[10]

وبناء على ما سبق يتضح موقف المجتمع المسلم من المجتمعات الأخرى المخالفة له في العقيدة والوجهة والمبدأ.

إنه لا يذوب فيها، ولا يتبع أهواءها ولا يقلدها ولا يتشبه بها فيما هو من خصائصها حتى لا يفقد أصالته وشخصيته المتميزة. ومع هذا لا ينعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، بل يقتبس منها ما ينفع من معارف وخبرات ومهارات لا تضر بكيانه المادي والمعنوي. فتتجلى المرونة والسماحة في الناحية العلمية والتطبيقية في الحياة مما يتصل بالطرائق والأساليب، والتقنية والتنظيم العملي ونحو ذلك فالإسلام يرحب به. ولا يخفى أخذه صلى الله عليه وسلم بأساليب الفرس الدفاعية حين حفر الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب[11].

وخلاصة الأمر أن تميز الأمة يحفظ لها مقومات بقائها ويقيها من الهزيمة الداخلية تجاه المجتمعات المخالفة.

المطلب الثاني: حرص الدول على تميز شعوبهم

لقد حرصت الدول على تميز شعوبها وفي هذا المطلب أذكر أمثلة على ذلك.

ألمانيا:

نادى (هَرْدِر) الأديب الألماني الشهير في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بأن اللغة هي الأساس الذي يوحد الشعوب، فعكف أدباء ألمانيا على تراثهم القديم أيام كانوا أمة واحدة، وأحيوا تراثهم الأدبي وتغنوا بجمال بلادهم، وأمجاد أسلافهم، فتجمعت العواطف على حب الوطن الكبير، تحت لواء (هوية ألمانية واحدة)، الأمر الذي مهد الطريق لتوحيد ألمانيا مرة أخرى[12].

وظلت ألمانيا إلى فترة ليست بالبعيدة تمنع الكلام بغير اللغة الألمانية، بل عندما انتشرت كلمة غريبة في الشارع الألماني، تم مناقشة ذلك، وإصدار قرار بمنع تداول هذه الكلمة الدخيلة على اللغة الألمانية، وفرض غرامة على من يتكلم بكلمات غريبة عن اللغة الأم[13].

وقد قامت ألمانيا بحمل لواء مقاومة (العولمة الأميركية)، ووصل مستوى تذمرها من ذلك حداً جعل مستشارها (جيرهارد شرويدر) يتعهد برعاية نظام دولة الرفاه الاجتماعية الأوربية الذي أعطى أوربا مجموعة مختلفة من القيم المدنية مقارنة بالولايات المتحدة.

وقد خاطب أعضاء حزبه والخبراء الاقتصاديين الأجانب في يوم 2001/9/5م قائلاً: (إن عدم قبول المجتمع الأوربي للاختلافات الشاسعة في دخول الشخصية والعزلة الاجتماعية إنجاز كبير... وبالتالي لن يكون هناك أمركة للمجتمع بالنسبة لي)[14].

إيرلندا:

رزحت تحت الاحتلال الإنجليزي منذ أوائل القرن الثاني عشر الميلادي، وذاقت منه الويلات، ولما حاول بعض الإيرلنديين الوطنيين نهضة أمتهم من جديد أدركوا أن هذا لا يتم ما دامت لغتهم هي الإنجليزية، وما دام شعبهم يجهل لغته التي تميز هويته، وتحقق وحدته فالتفوا حول (ديفاليرا) الذي دفعه واجبه الوطني إلى إحياء لغة الأجداد، وصارت النواة التي تجمع حولها الشعب حتى نال استقلاله[15].

بريطانيا:

إن من أهم ما يلفت النظر عند تحليل النصوص التاريخية في المناهج البريطانية هو (الحضور الطاغي لمفهوم الذات الإنجليزية بمختلف تجلياته التاريخية والثقافية والاجتماعية إذ تتمحور معظم النصوص حول تعزيز الذات الانجليزية باستثناء إشارات يسيرة إلى بعض القادة الفرنسيين)[16].

بوتان:

بلد غير ساحلي يقع في جنوب آسيا في الطرف الشرقي من جبال الهملايا. ورغم صغر البلد إلا أن الحكومة تتخذ تدابير كبيرة للحفاظ على الثقافة التقليدية للشعب وللحفاظ على الهوية[17].

فرنسا:

على مدى السنوات الخمسين الأخيرة، وعلى الرغم من تعاقب حكومات ذات صبغة سياسية متباينة فإن فرنسا تحافظ على إرث ثقافي تغوص جذوره في أعماق القرون. ومما لا جدال فيه أن (الخصوصية الثقافية لفرنسا) هي العامل الرئيسي لتشكل وظهور أصالة المجتمع الفرنسي.

ويذكر مؤلف[18] كتاب (سياسة الثقافة أو ثقافة السياسة – تجربة فرنسا –) أن السياسة الثقافية هي ابتكار فرنسي، فالفرنسيون هم من أدخل هذا المصطلح إلى التداول. فقد كان الملوك – وعلى وجه الخصوص فرانسوا الأول ولويس الرابع عشر – أول الحماة والمدافعين عن الآداب والفنون في فرنسا، ثم تبلورت بالتدريج فكرة مسؤولية الدولة الفرنسية السياسية، والقانونية، وأخيراً المالية والإدارية تجاه الفنون والإبداع، والتراث.

وقد أوضحت فرنسا أنها ليست مستعدة على الإطلاق للتخلي عن المظاهر الخاصة بجوهرها الثقافي من أجل الوحدة الأوروبية كما اتخذت قانوناً لحماية اللغة الوطنية[19].

قال رئيس فرنسا السابق (فرانسوا متيران): "إن من يفقد ثقافته وهويته يفقد سيادته واستقلاله"[20].

ومن منطلق حرص فرنسا على سيادتها وتميزها فقد أطلقت

مشروع (الاستثناء الثقافي) لمواجهة الهيمنة الثقافية الأمريكية[21]. كما رفضت التوقيع على الجزء الثقافي من اتفاقية الجات[22] والذي يسمح بدخول السلع الأميركية بمعدلات أعتبرها الفرنسيون كبيرة وتشكل تهديداً صارخاً للهوية الفرنسية، وطالبوا بتخفيض تلك المعدلات[23].

وفي بداية عام 2012م طلبت الحكومة من الشعب الإجابة على سؤالين وهما: ما معنى أن تكون فرنسياً؟ وماذا قدمت الهجرة للهوية الفرنسية؟ وأطلق وزير الهجرة الفرنسي نقاش الهوية الوطنية (واستمر النقاش ثلاثة أشهر)، وتم تنظيم أكثر من (340) لقاء في جميع أنحاء البلاد. وقد زار الموقع الخاص لهذا النقاش (750) ألف شخص. وقال رئيس الوزراء الفرنسي فرنسوا فيون "لم يعد النقاش حول هويتنا ضرباً من المحرمات". وقال ماري لوبان (من حزب الجبهة الوطنية): "لقد تم تهميش تقاليدنا وثقافتنا وهويتنا بسبب الهجرة".

وتم وضع ترسانة قانونية لحماية الهوية الفرنسية، وتم التأكيد على إلزام الأجانب الذين يحصلون على الجنسية الفرنسية بحقوق وواجبات الجمهورية الفرنسية[24].

كما أجرت لجنة برلمانية فرنسية بحثاً – تزامن مع نقاش الهوية – حول إمكانية حظر الحجاب[25]. وذلك باعتباره مخالفاً للتقاليد والهوية الفرنسية.

الهند:

تخرج الزعيم الهندي المهاتما غاندي من الجامعة في بريطانيا، ثم استقر في جنوب أفريقيا نحو عشرين عاماً قبل ذهابه للهند. وضع غاندي أساسين مهمين لتعامله مع أبناء جلدته وعمل جاهداً لتحقيقهما على مستوى الجالية الهندية:

1- المحافظة على الهوية الهندية، والعمل على مصالح أبنائها.

2- دعوة الهنود في جنوب أفريقيا إلى الالتزام الخلقي.

ومن المبادئ التي سعى غاندي إلى غرسها: أن أي شعب لا يحافظ على هويته سيخسر مكانته بين شعوب العالم، وأي شعب لا يلتزم أبناؤه بالضوابط الأخلاقية سيكون موضع استهجان من قبل غيره من الشعوب[26].

عاد غاندي إلى الهند أيام الحرب العالمية، وبرز كزعيم قدم برنامجاً سلمياً للنضال في مواجهة الحكومة البريطانية. وسارت الهند وراءه، فقد أنقذ شعبه من الخوف الذي كان يغشاهم، ومكنهم من رفع صوتهم ومخاطبة الناس مخاطبة الند للند، وغرس فيهم احترام الحرية والثقة بالنفس والاعتزاز بالهوية الوطنية حتى نالت الهند حريتها[27].

والعجيب أن يقوم الهنود بمنع بيع الزهور في يوم عيد الحب فالنتاين؛ لأن ذلك ليس من الهندوسية ويحارب الثقافة الهندية[28].

اليابان:

إن اليابان بلاد فريدة من نوعها، فيها صناعات حديثة متطورة، كما تقوم المدارس والمعابد على تعليم الشعب حب بلاده والطاعة التامة للإمبراطور. يدين اليابانيون بالبوذية، غير أنهم يعتبرون (شنتو) ديانتهم الوطنية وأهم أسسها تقديس الأجداد، والحض على حب الوطن وطاعة الإمبراطور، وقد اشتهر الشعب الياباني بوطنيته وتمسكه بتقاليده، كما اشتهر بتضحياته في سبيل بلاده[29].

اليهود:

يتشبث اليهود بتعاليم التوراة في مجالات العلم والدين والسياسة والاجتماع، بل إنهم أحيوا اللغة العبرية بعد أن انقرضت نحو ألفي سنة، فصارت لغة العلم عندهم، وألفوا بها أدباً نالوا به جائزة نوبل[30].

وفي ختام هذا المطلب تبين حرص الدول على تميز شعوبهم والحفاظ على هويتهم بما يضمن بقاءهم. فهل الحفاظ على الهوية والتميز والخصوصية حلال لهم، حرام علينا.

المبحث الثاني: ضوابط التشبه المنهي عنه.

التمهيد: تعريف التشبه وحكمة النهي عنه.

التشبه لغة: مصدر تَشَبَّه. الشبه: المثل، والجمع أشباه، وشابهه وأشبهه ماثله. وتشابها واشتبها أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا[31].

وشبهت الشيء بالشيء: أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية. فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم، والمعنوية نحو زيد كعمرو أي في قوته وكرمه وشبهه. وأشبه الولد أباه وشابهه إذا شاركه في صفة من صفاته. واشتبهت الأمور وتشابهت أي التبست فلم تتميز ولم تظهر. والمشابهة المشاركة في معنى من المعاني[32].

التشبه اصطلاحاً: عرف التشبه بتعريفات عديدة منها:

- "محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته، وحليته ونعته وصفته، أو هو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعلمه"[33]، ويلاحظ على التعريف اقتصاره على التشبه الكامل الذي يكون صاحبه به قد ماثل الطرف الآخر من كل وجه. واشتراط قصد التشبه[34].

والتعريف شمل جميع أنواع التشبه المحرم، وكذا التشبه المباح. ويؤخذ عليه استخدام كلمات مشتقة عن المعرف في التعريف "أن يكون شبه المتشبه به".

• وعرف التشبه بالكفار بأنه "مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم في عقائدهم أو عباداتهم أو عاداتهم أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم" ويلاحظ على هذا التعريف أنه شمل التشبه الكلي والجزئي، كما شمل التشبه المحرم والمباح[35].

قال ابن تيمية[36]: "التشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه. وهو نادر. ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير. فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظر. لكن قد ينهى عن هذا، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه"[37].

ويمكن أن يعرف التشبه المنهي عنه بما يلي:

• تكلف المسلم محاكاة الكفار في كل أو بعض ما هو من خصائصهم لغير معارض راجح شرعاً.

• تكلف المرأة محاكاة الرجل في كل أو بعض ما هو من خصائصه لغير معارض راجح شرعاً.

• تكلف الرجل محاكاة المرأة في كل أو بعض ما هو من خصائصها لغير معارض راجح شرعاً.

ويلاحظ اشتراط النية في التعريف، كما يلاحظ اشتمال التعريف على التشبه الكلي والجزئي، وخروج التشبه المباح من التعريف وذلك فيما لو كان التشبه بمعارض راجح شرعاً كالمصلحة المعتبرة، والعرف وسيأتي بيانه أثناء الحديث عن ضوابط النهي عن التشبه.

حكمة النهي عن التشبه بالكفار:

لقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأن فريقاً من أمته سيقلدون اليهود والنصارى في عاداتهم وطبائعهم وسائر أمورهم، قال صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سَنَنَ الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جُحر ضبٍ لاتبعتموهم. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن"[38]. وجه الدلالة:ورد الخبر في سياق الذم فأفاد النهي عن ذلك[39].

• وهذا النهي إنما يتضمن في حقيقته النهي عن الهزيمة الداخلية أمام الأقوام الأخرى؛ ذلك أن الهزيمة النفسية تجاه مجتمع ما هي التي تدعو إلى التقليد[40]. وإن نتائج هذا التقليد هو ذوبان شخصية الأمة، وضياع هويتها. وإن الأمم القديمة التي انقرضت والتي يعبر عنها اليوم (بالأمم البائدة) ما فنيت إلا لهذا السبب، وليس معنى فنائها عدم بقاء نسلها، وإنما فناؤها يعني هدم أركان مقوماتها، وهويتها وذوبان شخصيتها[41].

• إن المشاركة بين المتشابهين في الهدي الظاهر (المظهر والسلوك) قد يقود تدريجياً إلى المشابهة في الباطن (القصد والاعتقاد)[42].

• كما أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً بين المتشابهين وتقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال. وتورث شعوراً واضحاً بالتقارب والمودة، وقديماً قالوا (الطيور على أشكالها تقع)[43].

حكمة النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال:

ميّز الإسلام الرجل عن المرأة، وشرع لكل منهما ما يناسبه من الأحكام التي تتلاءم مع تكوينه الخَلقي. ولقد "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[44]، وجه الدلالة: أن اللعن يفيد تحريم تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال. ومن حكم هذا التحريم ما يلي:

• إن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال انحراف عن الفطرة، يعافه العقل السليم[45].

• قال ابن تيمية – رحمه الله–: الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، وقد يفضي به شدة التشبه إلى التمكين من نفسه. والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج ومشاركة الرجال ما قد يفضي بها إلى المنكرات[46].

المطلب الأول: ضوابط النهي عن التشبه بالكفار

إن التشبه بالكفار منهي عنه إجماعاً[47]، قال صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقومٍ فهو منهم"[48]، والحديث قد يحمل على التشبه المطلق (الكلي) فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك. وقد يحمل قوله "فهو منهم" على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً، أو معصية كان حكمه كذلك[49]. والتشبه فيما عدا ذلك مكروه. وقد صرح بالكراهة كثير من الفقهاء[50].

وفيما يلي بيان ضوابط النهي عن التشبه بالكفار.

الضابط الأول: لا تشبه إلا بنية:

سبق تعريف التشبه المنهي عنه بأنه: تكلف المسلم محاكاة الكفار في كل أو بعض ما هو من خصائصهم لغير معارض راجح شرعاً.

وتكلف المحاكاة إنما يكون بالنية. قال صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم"، وجه الدلالة: قال ابن القيم[51]: تشبه أي: قصد ونوى التشبه بقوم، والاندماج معهم وتلاشي شخصيته فيهم[52].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى"[53]، وجه الدلالة: دل الحديث على أن حكم العمل

إنما يكون بالنية، فمن فعل الشيء واتفق أن الغير فعله ففي كون هذا تشبهاً نظر[54]، فالتشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه[55].

الضابط الثاني: يحرم التشبه في أمور العقيدة:

يحرم التشبه بالكفار فيما يتعلق بالعقيدة، وهذا النوع من التشبه هو أسوأ أنواع التشبه. ومن ذلك التشبه بأهل الكتاب في الغلو في القبور، والبناء عليها[56]. قال صلى الله عليه وسلم: "أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله"[57]، وجه الدلالة : ورد الحديث في سياق الذم فدل على التحريم.

ومن ذلك أيضا الغلو في الأنبياء والصالحين[58]، قال تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) [النساء، 171]، وجه الدلالة: الآية نص في تحريم الغلو في الأنبياء. كما يحرم التشبه بالكفار في لبس الصليب في ثوب ونحوه[59]. وصوبه المرداوي[60].

الضابط الثالث: يحرم التشبه بهم في العبادات:

إن من الأمور المسلَم بها أن العبادات توقيفية. وما يتفق في الصورة الظاهرة مع عبادات الكفار فهو ممنوع شرعاً سواء قصدت المشابهة أو لم تقصد[61].

إن يوم عاشوراء يوم فاضل. صيامه يكفر السنة الماضية، صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامه ورغب فيه، وقد ورد في الحديث "حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه. قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم"[62]، وجه الدلالة: لما قيل للرسول صلى الله عليه وسلم: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه وعزم على ذلك[63].

الضابط الرابع: التشبه بالكفار إنما يكون في شيء اختصوا به من هيئة أو ملبس[64]:

النهي عن التشبه بالكفار إنما هو فيما اختصوا به من ملبس ونحوه وتفردوا به[65]. وقد نُقل عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال: "ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فإنا نأكل ما يأكلون"[66]. والنهي مختص بما هو من شعارهم، ومتى ارتفع ذلك صار داخلاً في عموم المباح[67]. ونقل عن الإمام مالك– رحمه الله – وقد سئل عن لبس البرنس[68] فقال: لا بأس به. فقيل له: إنه من لبوس النصارى، قال: كان يلبس ههنا[69].

فالإسلام لم يقرر للمسلم نوعاً خاصاً من اللباس، ولا أسلوباً معيناً للعيش، وإنما وضع مجموعة من المبادئ والقواعد. ومنها ستر العورة، وتحريم الحرير والذهب على الرجل. ولقد لبس صلى الله عليه وسلم، وسائر أصحابه رضوان الله عليهم اللباس الرائج في بلاد العرب[70]. ولم يأمرهم بتغير لباسهم؛ لأن العرب في الصدر الأول لا تمايز بينهم في اللباس، والنصوص الشرعية في موضوع التشبه تقتضي بأن التشبه إنما يكون فيما يختص به الكفار، وأما ما كان مشتركاً بين المسلمين وغيرهم فلا يقع فيه التشبه أصلاً[71].

وما رواه عبدالله بن عمرو[72]– رضي الله عنه عنهما – قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَليَّ ثوبين معصفرين[73] فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"[74] فإن النهي معلل بكونها ثياب الكفار أي خاصة بهم[75].

الضابط الخامس: ما ورد نص شرعي بالنهي عنه فإن حكم فعله يؤخذ من النص، وإن لم يقصد به التشبه

ومن ذلك تحريم اللباس الفاضح للعورات وإن لم يقصد به التشبه. قال صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما" وذكر: "ونساء كاسيات عاريات"[76]، وجه الدلالة: الوعيد بالنار دل على التحريم.

ومنه كراهة القزع[77] وإن لم يقصد به التشبه[78].

الضابط السادس: إذا فعل الكفار فعلاً يفعله المسلمون فإن ذلك لا يوجب على المسلمين ترك الفعل.

وسبب ذلك أن اختصاص الكفار بالفعل غير واقع، كما أنهم هم المتشبهين بنا حينئذ، ولسنا متشبهين بهم[79].

الضابط السابع: الاستفادة من علوم الكفار وصناعاتهم لا علاقة له بموضوع التشبه[80]:

إن من مرونة الإسلام إباحة اقتباس كل مفيد يتعلق بالجانب العلمي (التقني) والإبداع المادي، والتنظيم الإداري. ولقد اقتبس الصحابة – رضوان الله عليهم – بعض التنظيمات الإدارية والمالية الصالحة من الفرس والروم، ولم يجدوا بذلك بأساً طالما حقق لهم مصلحة، ولم يصادم نصاً ولا قاعدة شرعية كما في نظام الخراج وهو نظام فارسي الأصل، ونظام الديوان وهو نظام روماني الأصل.

ولقد استطاع المسلمون في العصور الذهبية أن يحتفظوا بشخصيتهم الإسلامية ثابتين على عقيدتهم، ومبادئهم، وأن

يقتبسوا مع هذا من مدنيات الفرس والروم، وأن ينتفعوا بتراث الأغريق العلمي بعد أن عربوه وهذبوه وأضافوا إليه[81].

إذن قد فتح المسلمون الأوائل نوافذ عقولهم على مختلف الحضارات، ونظروا ببصرهم وبصيرتهم في علوم الآخرين، وأخذوا منها ما لا يصادم حكماً شرعياً ولم يحولهم ذلك إلى يونان أو فرس أو روم، وإنما ظلت حضارتهم إسلامية عربية متميزة[82].

المطلب الثاني: ضوابط النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال

يحرم تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال في اللباس وغيره[83]. (أما التشبه في أمور الخير فإنه غير مراد).

فقد (لعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) [84]، وجه الدلالة: اللعن يفيد التحريم[85]، وهو من علامات الكبائر[86]. وفي الحديث: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"[87].

وفيما يلي ضوابط نهي تشبه أحدهما بالآخر:

الضابط الأول: ما أختص به أحدهما شرعاً منع منه الآخر:

ومن ذلك ورود النص باختصاص جواز لبس الذهب والحرير للنساء دون الرجال. فيحرم على الرجل لبس الحرير، ولبس الذهب[88] سواء قصد به التشبه أم لا لورود النص. قال صلى الله عليه وسلم: "حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"[89].

الضابط الثاني: ما اختص به أحدهما عرفاً منع منه الآخر:

إذا لم يوجد نص في الموضوع ينتقل إلى العرف، فما اختص به الرجال عرفاً نهيت عنه النساء، والعكس صحيح. والنهي عن مثل هذا يتغير بتغير العادات[90].

وهيئة اللباس الخاص بالرجال أو النساء يختلف باختلاف عادة كل بلد. ورب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم ولكن يجب أن يمتاز النساء بالاستتار[91].

الضابط الثالث: ما ورد فيه دليل شرعي يقتضي جوازه لهما ينتفي فيه التشبه:

إذا ورد دليل شرعي يجيز أمراً لهما فإنه يعد من المشترك بينهما وينتفي فيه التشبه[92]. مثال ذلك جواز التختم بالفضة للرجل، وهو مباح للمرأة أيضاً[93]. وفي الحديث الصحيح: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضه وكان فصه منه"[94]، وجه الدلالة: أن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الإباحة.

الضابط الرابع: ما كان من أصل الخلقة يعفى عن التشبه فيه إن عجز عن تغييره:

إن ذم التشبه بالكلام والمشي مختص بمن تعمد ذلك. أما ما كان من أصل خلقته فإنه يؤمر بتكلف تركه بالتدريج، فإن لم يفعل لحقه ذم. فالرجل يؤمر بترك التثني والتكسر في المشي ورقة الصوت متى كان ذلك ممكناً ولو بالتدريج، ومتى ترك التغيير بغير عذر لحقه لوم. أما إن عجز عن التغيير فلا لوم. ولا يعد ذلك تشبهاً[95]. وما يقال في الرجل يقال في المرأة أيضاً.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. في ختام البحث الذي تناولت فيه حرص الإسلام على تميز المسلمين، وكذا حرص الدول على تميز أتباعهم، وعرفت فيه التشبه وبيّنت حكمة النهي عنه وضوابط هذا النهي، فإني أذكر أهم نتائج البحث:

- إن تميز الأمة الإسلامية أمر مقصود للشارع.
- إن تميز المجتمع المسلم يحفظ له مقومات بقائه، ويقيه من الهزيمة الداخلية تجاه المجتمعات المخالفة له.
- إن حرص المسلمين على التميز والحفاظ على هويتهم أمر لم ينفردوا به، بل إن أغلب دول العالم تطالب شعوبها بالحفاظ على الهوية.
- إن التشبه المنهي عنه بالكفار هو تكلف المسلم محاكاة الكفار في كل أو بعض ما هو من خصائصهم لغير معارض راجح شرعاً.
- إن تشبه الرجل بالمرأة المنهي عنه هو تكلف الرجل محاكاة المرأة في كل أو بعض ما هو من خصائصها لغير معارض راجح شرعاً. وتشبه المرأة بالرجل المنهي عنه هو تكلفها محاكاة الرجل في كل أو بعض ما هو من خصائصه لغير معارض راجح شرعاً.
- إن من إعجاز الدين الإسلامي، ومما يدل على صلاحيته لكل زمان ومكان جمعه بين الثبات والمرونة، فهو يجمع بين صلابة الحديد ونعومة الحرير.
- يحرم التشبه بالكفار في أمور العقيدة، والعبادة.
- التشبه بالكفار فيما يتعلق بالعادات إنما ينهى عنه إذا كان في شيء مما اختصوا به من هيئة أو ملبس ونحوه.
- ما ورد نص شرعي بالنهي عن فعله، ينهى المسلم عنه سواء قصد التشبه أم لا.

- العلم والمكتشفات والصناعات لا جنسية لها، والاقتباس من علوم الكفار وصناعاتهم لا علاقة له بالتشبه ويجوز الأخذ منهم طالما لم يصادم ذلك نصاً شرعياً ولا قاعدة شرعية.
- ما اختص به الرجل شرعاً أو عرفاً منعت منه المرأة.
- ما اختصت به المرأة شرعاً أو عرفاً منع منه الرجل.
- ما ورد فيه دليل شرعي يقتضي جوازه لهما لا تشبه فيه.

وأما توصيات البحث فأهمها:

- أوصي شباب الإسلام وفتياته بالعزة بالدين والحفاظ على الهوية الإسلامية.
- على المؤسسات التعليمية والتربوية توعية الأجيال بضرورة الحفاظ على الهوية الإسلامية وعدم الانجراف الأعمى بتقليد الكفار في كل شؤونهم.
- على الباحثين الشرعيين توجيه أبحاثهم في خدمة القضايا التي تشتد الحاجة إليها في عصر تسابق المتغيرات مما يستدعي زيادة الأبحاث التي توضح أحكام الشريعة.

الهوامش

(1) انظر: العاني، مستقبل الهوية الإسلامية في ظل العولمة الثقافية، 67. المقدم، هويتنا أو الهاوية، 10.
(2) انظر: المقدم، هويتنا أو الهاوية، 10.
(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض، 211/3.
(4) انظر: العاني، مستقبل الهوية الإسلامية في ظل العولمة الثقافية، 45.
(5) الهوية لغة: ورد في كشاف اصطلاحات الفنون: الهُوية بضم الهاء وياء النسبة هي عبارة عن التشخص، وقد تطلق على الماهية مع التشخص، وهي الحقيقة الجزئية. وورد في المعجم الوسيط: الهُوية: حقيقة الشيء أو الشخص التي تميزه عن غيره.
انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 405/4."مجمع اللغة العربية"، المعجم الوسيط، 998.
(6) انظر: العاني، مستقبل الهوية الإسلامية في ظل العولمة الثقافية، 41.
(7) انظر: عمارة، الاستقلال الحضاري، 167.
(8) انظر: القرضاوي، شريعة الإسلام، 22.
(9) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 38/1.
(10) انظر: العاني، مستقبل الهوية الإسلامية في ظل العولمة الثقافية، 63.
(11) انظر: القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، 251-253.
(12) انظر: المقدم، هويتنا أو الهاوية، 35-36.
(13) انظر: أبو بكر، مسكينة أنت يا لغة القرآن، رسالة الجامعة، العدد 1095، إبريل (2012م)، 1،
From, http://rs.ksu.edu.sa/70270.html,access date 23/4/2012.
(14) انظر: خير الدين، مسار الافتراق الأوربي عن الولايات المتحدة، مجلة الفكر السياسي، العدد 16، ربيع وصيف (2002م)، 3، From,www.awu-dam.org,access date 23/4/2012.
(15) انظر: المقدم، هويتنا أو الهاوية، 35.
(16) انظر: العاني، مستقبل الهوية الإسلامية في ظل العولمة الثقافية، 178-179.
(17) انظر: ويكيبديا(الموسوعة الحرة)، مملكة بوتان،
From, http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8,access date 13/4/2012.
(18) مؤلف الكتاب هو سيرجي إيفانوفيتش كوسينكو(روسي). وقام بترجمة الكتاب عماد محمود طحينة.
(19) انظر: سياسة الثقافة أو ثقافة السياسة، الرأي نيوز، 2010/5/16م.
From,http://www.alraynews.com/News.aspx?id=307331,access date 13/4/2012.
(20) العاني، مستقبل الهوية الإسلامية في ظل العولمة الثقافية، 174.
(21) انظر: المرجع السابق، 173.
(22) اتفاقية الجات (GATT): الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارية عقدت عام 1947م بين عدد من البلدان. تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية (وبخاصة القيود الكمية). وتتضمن خفض الرسوم الجمركية على العديد من السلع. وألزمت جميع دول الاتفاقية بعدم التميز بين بضاعة وأخرى. هذا وقد عقدت جولات عديدة لاتفاقية الجات بعد ذلك في عدة أعوام.
انظر: ويكيبديا (الموسوعة الحرة)، الجات،
From,http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC,access date 25/4/2012.
(23) انظر: المقدم، هويتنا أو الهاوية، 26.
موقع مقالات إسلام ويب، صراع الهويات وخصائص الهوية الإسلامية،
From,http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=63232,access date 15/4/2012.
(24) انظر: موقع راديو هولندا (Radio Netherlands Worldwide)، النقاش الفرنسي حول الهوية. نغمة ناشزة،
From, http://www.rnw.nl/Arabic/article/59861,access date 13/4/2012.
(25) انظر: المرجع السابق.
(26) انظر: علاء الدين، نتعلم من الآخرين،
From,http://rojava.net/E-cengo.25.09.2009.htm,access date 13/4/2012.
(27) انظر: نهرو، لمحات من تاريخ العالم، 273.
(28) انظر: موقع مقالات إسلام ويب، صراع الهويات.. وخصائص الهوية الإسلامية.
From,http://www.islamweb.net/media/index.php?page=articl

e&lang=A&id=63232,access date 15/4/2012.

(29) انظر: نهرو، لمحات من تاريخ العالم، 368–369.

(30) انظر: المقدم، هويتنا أو الهاوية، 26.

(31) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 299/4.

(32) انظر: الفيومي، المصباح المنير، 303/1–304.

(33) بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار، 24.

(34) انظر: المرجع السابق، 24–25.

(35) المرجع السابق، 26.

(36) هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، إمام فقيه حنبلي، أصولي، محدث، مفسر، حافظ. ولد سنة إحدى وستين وستمائة للهجرة. أخذ الفقه والأصول عن أبيه، وعن غيره من العلماء. توفي – رحمه الله – سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة.
انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 387/4–405. ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، 61–65. العليمي، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، 476/2–479.

(37) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 238/1.

(38) رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 257/2. صحيح مسلم، كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، 219/16–220.

(39) انظر: العريفي، نهاية العالم، 66. اللويحق، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، 50.

(40) انظر: العاني، مستقبل الهوية الإسلامية في ظل العولمة الثقافية، 62.

(41) انظر: المودودي، الإسلام في مواجهات التحديات المعاصرة، 161–162.

(42) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 40/1. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 140/3.

(43) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 79/1، 38.

(44) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، 38/4.

(45) انظر: المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، 168.

(46) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 154/22.

(47) انظر: البهوتي، كشاف القناع، 276/1. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 91/1. النجدي، حاشية الروض المربع، 514/1.

(48) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.
انظر: مسند أحمد، مسند ابن عمر، 121/7. مختصر سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، 24/6.
قال أحمد شاكر في تحقيقه مسند أحمد: الحديث إسناده صحيح. وصحح الألباني الحديث في الإرواء. وقال في صحيح سنن أبي داود: الحديث حسن صحيح. انظر: إرواء الغليل، 109/5. صحيح سنن أبي داود، 761/2.

(49) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 238/1.

(50) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 147/1. البهوتي، كشاف القناع، 276/1. الحجاوي، الإقناع، 91/1. ابن ضويان، منار السبيل، 303/1. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 471/1. ابن مفلح، الفروع، 360/1. ابن النجار، منتهى الإرادات، 63/1. النجدي، حاشية الروض المربع، 513/1.

(51) هو أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. الشهير بابن قيم الجوزية. فقيه، حنبلي، أصولي. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة. لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه. توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة.
انظر: العليمي، الدرر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، 521/2–523. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 168/6–170. ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، 384/2–385.

(52) انظر: ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، 25/6.

(53) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 6/1. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، 53/13.

(54) انظر: التويجري، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، 20–21.

(55) انظر: الحصكفي، الدر المختار، 624/1. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 624/1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 11/2.

(56) انظر: التويجري، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، 24.

(57) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، 232/1. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المسجد على القبور، 11/5.

(58) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 76/1.

(59) انظر: الذهبي، تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين، 174.

(60) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 474/1.
والمرادوي هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. فقيه أصولي حنبلي، أعجوبة الدهر في زمانه، وشيخ المذهب، ومصححه ومنقحه، محرر العلوم. ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة للهجرة. من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (وهو أعظمها)، التنقيح المشبع، تصحيح الفروع، والتحرير في أصول الفقه. توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة للهجرة.
انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 340/7–341.

(61) انظر: اللويحق، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، 99.

(62) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، 12/8.

(63) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 249/1.

(64) انظر: الصنعاني، سبل السلام، 175/4.

(65) انظر: ابن مفلح، الفروع، 362/1. النجدي، حاشية الروض المربع، 514/1.

(66) الكاساني، بدائع الصنائع، 236/1.

(67) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 29/22.

(68) البرنس: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وقال الأزهري: البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كانت أو جبة.
انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 69/1-70.

(69) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 26/22.

(70) انظر: المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات، 165-166.

(71) انظر: اللويحق، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، 91-92.

(72) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي. أسلم قبل أبيه. من المكثرين لرواة الحديث. حدث عنه عدد من الصحابة وكثير من التابعين. توفي رضي الله عنه بالشام سنة خمس وستين للهجرة، وهو ابن اثنتين وسبعين. وقيل غير ذلك.
انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 343/2.

(73) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر. والعصفر هو زهر القِرطم.
انظر: البعلي، المطلع على أبواب المقنع، 177. ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، 406/2.

(74) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 53/14-54.

(75) انظر: اللويحق، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، 105.
وقد حمل بعض العلماء النهي الوارد في الحديث على المحرم بالحج أو العمرة؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء. وقد أباح جمهور العلماء لبس الثياب المعصفرة.
انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 54/14.

(76) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، 109/14-110.

(77) فسّر الإمام أحمد القزع بأنه أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه.
انظر: البعلي ، المطلع على أبواب المقنع، 16.

(78) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 136/1.

(79) انظر: اللويحق، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، 107.

(80) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 42/1.

(81) انظر: القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، 253.

(82) انظر: عمارة، الاستقلال الحضاري، 26.

(83) انظر: ابن جُزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، 646. القرافي، الذخيرة، 264/13.

(84) سبق تخريج الحديث.

(85) انظر: ابن مفلح، الفروع، 359/1.

(86) انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 22/ 97.

(87) رواه أحمد وأبو داود. واللفظ له.
انظر، مسند أحمد، مسند أبي هريرة، 135/16. مختصر سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، 56/6-57. وصحح الحديث الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 20/5. صحيح سنن أبي داود، 773/2.

(88) انظر: ابن جُزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، 646. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 189/8-190.
وقد أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير الخالص للرجل. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 143/22. النووي، المجموع شرح المهذب، 435/4. واختلف العلماء في جواز لبس الرجل للثوب وفيه شيء يسير من حرير، وكذا العلم في الثوب.
انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 140/22. ابن جُزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، 647. ابن نجيم، البحر الرائق، 189/8. النووي، المجموع، 437/4.

(89) رواه الترمذي والنسائي. واللفظ للترمذي. وقال حسن صحيح.
انظر: الجامع الصحيح للترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، 217/4. سنن النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم لبس الذهب، 190/8.

(90) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 155/22.

(91) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 96/22.

(92) انظر: اللويحق، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، 154.

(93) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، 247. القرافي، الذخيرة، 261/13. ابن نجيم، البحر الرائق، 190/8.

(94) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب فص الخاتم، 36/4.

(95) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 96/22.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر المطبوعة:

الألباني، م:

(1399هـ=1979م) أ- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، إشراف محمد زهير شاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ح109/5.

(1402هـ= 1982م) ب- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، ح20/5.

(1409هـ = 1989م) ج- صحيح سنن أبي داود، ط1، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ح773/2، 761.

بارقعان، أ (1426هـ= 2005م) ، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 24-26.

البخاري، م (1978م)، صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة، ح232/1، 6 ، ج257/2 ج38/4، 36.

البعلي، م (1401هـ= 1981م)، المطلع على أبواب المقنع، ط[بدون]، بيروت: المكتب الإسلامي، 16-177.

البهوتي، م (ت د):

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى شرح المنتهى، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر، ح147/1.

كشاف القناع عن متن الإقناع، ط[بدون]، بيروت: عالم الكتب، ح276/1.

البيضاوي، ن (1375هـ/1995م)، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ح38، 1.

الترمذي، م (ت د)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ط[بدون]، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ح217/4.

التهانوي، م (1418هـ=1998م)، كشاف اصطلاحات الفنون، ط1، وضع حواشيه أحمد حسن بسبح، بيروت: دار الكتب العلمية، ح405/4.

ابن تيمية، أ:

(1404هـ) أ- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط1، تحقيق وتعليق ناصر العقل، الناشر [بدون]، ح38، 1-249.

(ت د) ب- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط[بدون]، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ح140/22-155.

التويجري، ح (ت د)، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، ط[بدون]، اعتنى بنشره أبو مهند النجدي، الناشر [بدون]، 20-24.

ابن جُزي، م (1431هـ=2010م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ط1، تحقيق محمد بن سيدي محمد، الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 247-647.

الحجاوي، م (ت د)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط[بدون]، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة، ح91/1.

ابن حجر، أ: (1398هـ= 1978م) أ- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط[بدون]، راجعه وقدم له وضبط أحاديثه طه عبد الرؤوف، ومصطفى الهواري ومحمد عبد المعطي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ح22/26-97.

(ت د) ب- الإصابة في تمييز الصحابة، ط [بدون]، بيروت: دار الكتاب العربي، ح343/2.

الحصكفي، م (1399هـ= 1979م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر، ح624/1.

ابن حنبل، أ (1368هـ= 1949م)، المسند، ط3، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، مصر: دار المعارف، ح121/7، ح135/16.

الذهبي، م (1424هـ= 2003م)، تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين، ط1، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، 174.

ابن رجب، ع (1372هـ= 1952م) الذيل على طبقات الحنابلة، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة، ح387/4-405.

ابن شطي، م (1406هـ= 1986م)، مختصر طبقات الحنابلة، ط1، دراسة فواز أحمد زمرلي، بيروت: دار الكتاب العربي، 61-65.

الصنعاني، م (1379هـ= 1960م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط4، راجعه وعلق عليه محمد بن عبدالعزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ح175، 4.

ابن ضويان، إ (1402هـ= 1982م)، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط5، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ح303/1.

ابن عابدين، م (1399هـ= 1979م)، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر، ح624، 1.

العاني، خ (1430هـ= 2009م)، مستقبل الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، ط1، العراق: مطبوعات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 41-179.

العريفي، م (1431هـ= 2010م)، نهاية العالم أشراط الساعة الصغرى والكبرى، ط9، الرياض: دار التدمرية، 66.

ابن عثيمين، م (1416هـ= 1996م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، اعتنى به جمعاً وترتيباً سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقيح، الرياض: مؤسسة آسام، ح136/1.

العليمي، ع(1412هـ= 1992م)، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ط1، حققه وقدم له عبدالرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة التوبة، 476/2-523.

ابن العماد، ع (ت د)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط[بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ح168/6-170، ح340/7-341.

عمارة، م (2007م)، الاستقلال الحضاري، ط1، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر، 26-167.

الفيروز آبادي، م (1415هـ= 1995م)القاموس المحيط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ح299/4.

الفيومي، أ (ت د)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العلمية، ح303/1-304.

القرافي، أ (1994م)، الذخيرة، ط1، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار

الغرب الإسلامي، ح13/261-264.
القرضاوي، ي:
(1397هـ) أ- شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 22.
(1404هـ= 1983م) ب- الخصائص العامة للإسلام، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 251-253.
ابن القيم، م:
(1973م) أ- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط[بدون]، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ح3/140.
(1400هـ= 1980م) ب- تهذيب سنن أبي داود، ط[بدون]، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ح6/25.
الكاساني، ع (1406هـ= 1986م)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، ح236، 1.
اللويحق، ج (1432هـ= 2011م)، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ط2، جدة: دار الأندلس الخضراء، 50-154.
ابن المبرد، ج (1411هـ= 1991م)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ط1، إعداد رضوان غربية، جدة: دار المجتمع، ح2/406.
"مجمع اللغة العربية" (1425هـ= 2004م)، المعجم الوسيط، ط4، أشرف على الطبعة شعبان عطية، وأحمد حسين، وجمال حلمي، وعبدالعزيز النجار، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 998.
المرداوي، ع (ت د)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، تصحيح محمد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ح471، 1-474.
مسلم، م (1398هـ= 1978م)، صحيح مسلم مطبوع مع شرحه للنووي، ط3، بيروت: دار الفكر، ح3/211، ح5/11، ح8/12، ح13/53، ح14/53-110، ح16/219-220.
المطرزي، ن (1399هـ= 1979م)، المغرب في ترتيب المعرب، ط1، حققه محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ح1/69-70.
ابن مفلح، إ (1410هـ= 1990م)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ط1، تحقيق وتعليق عبدالرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة الرشد، ح2/384-385.
ابن مفلح، م (ت د)، الفروع، ط[بدون]، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ح1/359-362.
المقدم، م (ت د)، هُويتنا أو الهاوية، ط[بدون]، الإسكندرية: الدعوة السلفية، 10-36.
المنذري، ع (1400هـ= 1980م)، مختصر سنن أبي داود، ط[بدون]، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ح6/24-57.
المودودي، أ (1398هـ= 1978م)، الإسلام في مواجهة التحديات، ط3، تعريب خليل الحامدي، الكويت: دار القلم، 161-168.
ابن النجار، م (1381هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط[بدون]، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، بيروت: عالم الكتب، ح1/63.
النجدي، ع (1413هـ= 1992م)، حاشية الروض المربع، ط5، الناشر [بدون]، ح1/513-514.
ابن نجيم، ز (ت د)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط[بدون]، باكستان: مكتبة رشيدية، ح2/11، ح8/189-190.
النسائي، أ(ت د)، سنن النسائي، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية، ح8/190.
نهرو، ج (1403هـ= 1983م)، لمحات من تاريخ العالم، طبعة جديدة ومنقحة، نقله إلى العربية لجنة من الأساتذة الجامعيين، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 273-369.
النووي، ي:
(1398هـ= 1978م) أ- شرح صحيح مسلم، ط3، بيروت: دار الفكر، ح14/54.
(ت د) ب- المجموع شرح المهذب، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر، ح4/435-437.

ثالثاً: مصادر المعلومات الإلكترونية:

أبوبكر، س، مسكينة أنت يا لغة القرآن، رسالة الجامعة، العدد 1095، إبريل 2012م،
from,http://rs.ksu.edu.sa/70270.html,access date,23/4/2012.
خير الدين، ع، مسار الافتراق الأوربي عن الولايات المتحدة، مجلة الفكر السياسي، العدد 16، ربيع وصيف (2002م)، 3،
From,www.awu-dam.org,access date 23/4/2012.
سياسة الثقافة أو ثقافة السياسة (تجربة فرنسا)، الرأي نيوز، 2010/5/16م.
From,http://www.alraynews.com/News.aspx?id=307331,access date 13/4/2012.
علاء الدين، ج، نتعلم من الآخرين:
From,http://rojava.net/Ecengo.25.09.2009.htm,access date 13/4/2012.
موقع راديو هولندا، النقاش الفرنسي حول الهوية.. نغمة ناشزة:
From,http://www.rnw.nl/Arabic/article/59861,access date 13/4/2012.
موقع مقالات إسلام ويب، صراع الهويات.. وخصائص الهوية الإسلامية:
From,http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=63232,access date 15/4/2012.
ويكيبديا(الموسوعة الحرة)، مملكة بوتان:
From,http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8,access date 13/4/2012.
ويكيبديا(الموسوعة الحرة)، الجات:
From,http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC,access date 25/4/2012.

Regulations of Prohibited Imitation in Islamic Law

Samia Abdullah Bokhari *

ABSTRACT

Islam has been keen to distinguish the Islamic nation from other nations and peoples in order to preserve the viability of the Muslim community and keep its identity by not simulating other nations, and not imitating their characteristics.

This study, which is entitled "Regulations of Prohibited Imitation in Islamic Law" consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The first section, which is divided into two topics, discusses how Islam is keen to distinguish Muslims, and how countries are keen to distinguish their peoples. The second section includes a preface and two topics. The preface presents definitions for "imitation", and wise justifications for forbidding imitation. The first part of Section Two discusses prohibition regulations of imitating the infidels, and the second part discusses prohibition regulations of the opposite gender. The conclusion presents the research results and its recommendations.

This study is a deductive one, it examines examining some examples to identify the Islamic rules and regulations on prohibited imitation of infidels and the opposite gender.

The study results are the following:

- The Islamic law intends on purpose to distinguish Muslim community to preserve its viability**.**
- Many countries are keen to preserve the identity of their peoples.
- The prohibited imitation of infidels is the intended simulation of all or some infidels` characteristics when there is no crucial necessity.
- The prohibited imitation of the opposite gender is the intended simulation of some or all the characteristics of the opposite gender when there is no crucial necessity.
- Islam is valid for every time and place, and its principles are consistent, while its approaches are flexible.

Keywords: Imitation, Regulations, Distinguishment, Consistency and Flexibility.

* Faculty of Arts and Humantities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia. Received on 19/11/2015 and Accepted for Publication on 24/3/2016.